

أمر عدد 442 لسنة 2007 مؤرخ في 6 مارس 2007 يتعلق بتوزيع اعتمادات وفتح اعتمادات تكميلية وتحويل اعتمادات من قسم إلى قسم ومن فصل إلى فصل بعنوان سنة 2006.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية والنصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الفصول 11 و31 و36 منه،

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية والنصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006،

وعلى الأمر عدد 3236 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بتوزيع اعتمادات ميزانية الدولة المفتوحة بمقتضى قانون المالية لسنة 2006،

وباقتراح من وزير المالية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يرخّص في تحويل اعتمادات من قسم إلى قسم ومن فصل إلى فصل داخل أبواب ميزانية الدولة لسنة 2006 العنوان الأول وفقا للجدول "أ" المدرج بهذا الأمر.

الفصل 2 - تسند اعتمادات تكميلية تحمل على الاعتمادات المرسمة بالباب الواحد والثلاثين "النفقات الطارئة وغير الموزعة" لميزانية الدولة لسنة 2006 العنوان الأول وفقا للجدول "ب" المدرج بها الأمر.

الفصل 3 - توزع اعتمادات التعهد واعتمادات الدفع لميزانية الدولة لسنة 2006 العنوان الثاني حسب الأقسام والفصول وفقا للجدول "ت" المدرج بهذا الأمر.

الفصل 4 - تسند اعتمادات تكميلية تحمل على الاعتمادات المرسمة بالباب الواحد والثلاثين "النفقات الطارئة وغير الموزعة" لميزانية الدولة لسنة 2006 العنوان الثاني وفقا للجدول "ث" المدرج بهذا الأمر.

الفصل 5 - وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 مارس 2007.

زين العابدين بن علي